

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



وزارة الموارد البشرية والتنمية والإجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)



## سياسة الإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



## وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)

بيان توضيحي يوضح ملخص العمل الذي يakukanه مركز النقرة في مجال التأمين والتأمين على الممتلكات والتأمين على الأشخاص من خلال تقديم خدمات تأمينية متنوعة في مجال التأمين على الأشخاص في إطار نظام متكامل للتأمين على الأشخاص، تهدف إلى تطوير وتحسين جودة حياة الناس في مجال الرعاية الصحية وتقديم ملخص عن التأمين على الأشخاص في مركز النقرة لعام ٢٠١٧م، وذلك بحسب ما يلي:

### المحتويات .

- مقدمة
- مجال التطبيق
- المصطلحات ذات العلاقة
- مؤشرات عملية غسل الأموال
- مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال
- التدابير الوقائية
- السياسيات وتطبيقاتها
- العمليات والإجراءات
- الرقابة
- التبليغ للحالات ذات العلاقة
- العقوبات عملية غسل الأموال
- اعتماد مجلس الإدارة غسل الأموال
- التدابير الوقائية
- السياسيات وتطبيقاتها
- العمليات والإجراءات
- الرقابة
- التبليغ
- المحتويات
- مجلس الإدارة



## وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

### مقدمة:

سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال وفهم المخاطر لتمويل الإرهاب في أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمركز الفواره في مجال الرقابة الأمنية والتعاون مع الجهات المختصة لمكافحتها والتبيّغ عن المتورطين فيها وفقاً لنظام مكافحة الإرهاب وتمويله الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢١ /٢٠١٢ هـ في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم ٢٠٥ /٢٠١٤ هـ ولواح التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذا السياق.

### مجال التطبيق:

تطبق هذه السياسة على جميع العاملين في الجمعية.

### المصطلحات ذات العلاقة:

- **النظام:** نظام مكافحة غسل الأموال أو نظام مكافحة الإرهاب وتمويله.
- **الأموال:** هي الأصول أو الموارد الاقتصادية أو الممتلكات أيًا كانت قيمتها أو نوعها أو طريقة امتلاكها سواء أكانت مادية أم غير مادية، أو منقوله أم غير منقوله، أو ملموسة أم غير ملموسة، والوثائق والstocks والمستندات والحوالات وخطابات الاعتماد أيًا كان شكلها، سواء أكانت داخل المملكة أم خارجها، ويشمل ذلك النظم الإلكترونية أو الرقمية والاتصالات المصوّفة التي تدل على ملكية أو مصلحة فيها، وكذلك جميع أنواع الأوراق التجارية والمالية وأية أزياح أو مداخلات أخرى نتاج من هذه الأموال.
- **الجريمة الأصلية:** كل فعل يرتكب داخل المملكة بعد جريمة يعاقب عليها الشعاع والأنظمة في المملكة، وكل فعل يرتكب خارج المملكة بعد جريمة وفقاً لقوانين الدولة التي ارتكب فيها.
- **المتحصلات:** الأموال الناشئة أو المتحصلة - داخل المملكة أو خارجها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة أصلية، بما في ذلك الأموال التي حولت أو بددلت كلياً أو جزئياً إلى أموال مماثلة.
- **الجمعية:** الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمركز النقرة ، وهي جمعية تعاونية وينطبق عليها ما ورد من أنظمة وقوانين متعلقة بمكافحة غسل الأموال.
- **غسل الأموال:** ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه بقصد إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أي أموال مكتسبة مخالفة للشرع أو النظام، وجعلها تبدو مشروعة المصدر.
- **الجهة الرقابية:** الجهة المسؤولة عن التتحقق من الالتزامات المالية للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهدافـة إلى الربح، وفق المتطلبات المنصوص عليها في النظام والائحة وأي قرارات أو تعليمات ذات صلة.
- **وحدة التحريات المالية:** وحدة التحريات المالية المنصوص عليها في نظام مكافحة غسل الأموال، الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٣١ /٢٠١٤ هـ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١١ ولا تحله التنفيذية.
- **الأدوات القابلة للتداول لحامليها:** الأدوات النقدية التي تكون في شكل وثيقة لحامها كالشيكات والسنداـت، وأوامر الدفع التي إما حاملها أو مظهرـة له أو صادرة لمستفيد صوري أو أي شكل آخر ينتقل معه الارتفاع بمجرد تسليمـه، والأدوات غير المكتمـلة التي تكون موقـعة وحـدـفـ منها اسم المستـفـيد.
- **الإرهاب:** أي شخص في صفة طبيعـية سواء أكان في المملكة أو خارجـها يرتكـب جـريـمة من الجـرـائم المـقصـوصـة عليهـا في نظام مكافحة الإرهاب وتمويلـه أو يـشـرـعـ أو يـشـتـركـ أو يـخـطـطـ أو يـسـاـهمـ في اـرـتكـابـهـ،ـ باـيـ فـسـلـيـةـ مـباـشـرةـ أوـ غـيرـ مـباـشـرةـ.
- **تمويل الإرهاب:** تمويل العمليـاتـ الإـرـهـابـيةـ والإـرـهـابـيـنـ والـمـنـظـمـاتـ الإـرـهـابـيةـ.
- **البلاغ:** إـبـلـاغـ الشـخـصـ المـرـخصـ لهـ وـحدـةـ التـحـريـاتـ المـالـيـةـ عـنـ أيـ عمـلـيـةـ مـشـتـبهـ فـيـهاـ،ـ بـاـيـ فـسـلـيـةـ مـباـشـرةـ عـنـهاـ.

**وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية**

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



مجموعة العمل المالي: مجموعة العمل المالي الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. (FATF)

الحجز التحفظي: الحجز المؤقت على نقل الأموال والمتحصلات وتحويلها أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكتها أو وضع اليد عليها أو حجرها بصورة مؤقتة، استناداً إلى أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة بذلك.

**مؤشرات عملية غسل الأموال:**

بعد كل من قام بأي من الأفعال الآتية مرتكباً الجريمة غسل الأموال:

▪ تحويل أموال أو نقلها إلى الجمعية تحت مسمى التبرع أو أي مسمى آخر، لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عقوبة ارتكابها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة الأجل إخفاء المصدر غير المشروع تلك الأموال أو تمويه إخفاء أو تمويه طبيعة أموالها أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها عن طريق التبرع بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

▪ التتحقق من القصد أو العلم أو الفرض في ارتكاب جريمة غسل الأموال من خلال الظروف والملابسات الموضوعية والواقعية للقضية.

**مؤشرات الاشتباه بعملية غسل الأموال:**

▪ عدم الالتزام المتطلبات بمكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.

▪ رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.  
▪ رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلنة.

▪ محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته ولاؤ مصدر أمواله.  
▪ علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.

▪ إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر أو أي مصاريف أخرى.  
▪ اشتباہ الجمعیۃ فی ان العميل وکیل للعمل نیابة عن موکل مجھول  
▪ صعوبة تقديم العميل وصفاً لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.

▪ قيام العميل بالاستثمار طويلاً الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلباً لتصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.

▪ وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.

▪ طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويذ الجمعية بأي معلومات عن الجهة المحول إليها.

▪ محاولة العميل تغيير العقد أو الفاعل بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.

▪ طلب العميل إنهاء إجراءات عقد يستخدم فيه أقل قدر ممكن من المستندات.

▪ علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصدر غير مشروع.

▪ انتفاء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاطه مخظورة.

▪ ظهور علامات البlix والرفاهية على العميل بشكل مبالغ فيه وبما لا يناسب مع وضعه الاقتصادي ( خاصة إذا كان بشكل مفاجي).

## وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

### التدابير الوقائية:

- تحديد وفهم وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
- على الجمعية تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات بالمستندات والوثائق والبيانات.
- على الجمعية تطبيق تدابير العناية الواجبة المنشدة المتناسبة مع المخاطر التي قد تنشأ من علاقات عمل ومعاملات مع شخص أو جهة حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال بأنها جهة عالية المخاطرة بها.
- على الجمعية الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع التعاملات المالية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- يجب أن تكون السجلات والمستندات والوثائق التي تحتفظ بها الجمعية كافية للسماح بتحليل البيانات وتبني التعاملات المالية؛ ويجب الاحتفاظ بها لتكون متاحة، وتتوفر للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة.
- لا يحق للجمعية التسويق لصالح مشروع إلا بعدأخذ الموافقات اللازمة لذلك، وفقاً لأنظمة المرعية من الدولة.
- يحق للجمعية التأكيد من السلامة القانونية للإيرادات واللواهب والموهوب، وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.
- يحق للجمعية رفض المنحة أو الهبة في حال وجود أي عوامل من شأنها الإضرار بالجمعية.
- السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمالية المشتبه بها.
- اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
- رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
- ل توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.
- إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
- التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسماؤهم ضمن قائمة الإرهاب.

### السياسات وتطبيقاتها:

- على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة إعداد السياسة الخاصة بمراقبة غسل الأموال وتحديثها، ونشرها، وتثقيف العاملين بها، وأن توافق عليها الإدارة العليا، وأن تراجعها وتطورها بشكل مستمر.
- إذا اشتبهت الجمعية أو إذا توافت لديها أدلة معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو ذات ارتباط أو علاقة بعمليات غسل الأموال أو هي هذه الأموال للمؤسسة غرضه التمويه بأنها متحصلة من غسيل أموال: فعلى المؤسسة أن تلتزم بإبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزودها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.



## وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- الاستجابة لكل ما تطلب الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- يحضر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس ادارتها أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو الإشرافية أو العاملين فيها، تلبیه العميل أو أي شخص آخر بان تقريرا بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أن تحقيقا جنائيا جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- لا يترتب على المؤسسة وأي من أعضاء مجلس الادارة أو الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها أي مسؤولية تجاه التبليغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.
- على كل موظف يعمل في الجمعية الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بعد التناهء مسؤوليته.

### العمليات والإجراءات :

#### على الجمعية ممثلة في الإدارات ذات العلاقة القيام بالآتي:

- مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن الواهم وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها، وعن مصادر أمواله عند الحاجة.
- تدقق وفحص جميع المعاملات بشكل عام وبالأشخاص تلك التي تكون معقدة وكثيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا يكون غرض العبة فيها واضحا.
- تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مراقبة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال مرتفعة، وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.
- الاحتفاظ بسجلات الفحص مدة عشر سنوات، وإاحتتها للسلطات المختصة عند الطلب.

### الرقابة:

تخضع الجمعية للإجراءات التي تخذلها الجهات الرقابية في الدولة لأدائها لمهامها ومنها:

- جمع المعلومات والبيانات من المؤسسة وتطبيق الإجراءات الإشرافية المناسبة، بما في ذلك إجراء عمليات الفحص الميداني والمكتبي.
- الزام الجمعية بتوفير أي معلومة تراها الجهة الرقابية ملائمة للقيام بوظيفة ما والحصول على نسخ للمستندات والملفات أيا كانت طريقة تخزينها وأينما كانت مخزنة.
- إجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال في الجهات التي تملك الجمعية صلاحية الرقابة عليها.
- اصدار تعليمات أو قواعد أو إرشادات أو أي أدوات أخرى للمؤسسة: تنفيذاً لأحكام النظام.
- التحقق من أن الجمعية العتمد التدابير المقررة وفقاً لأحكام النظام.



## وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالنقرة

ترخيص رقم (٣٠٦)

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:



- وضع إجراءات النزاهة والملاءمة وتطبيقها على كل من يسعى إلى المشاركة في إدارة المؤسسة أو الإشراف عليها أو العمل أو التطوع فيها.
- الاحتفاظ بـإحصاءات عن التدابير المتخذة والعقوبات المفروضة.

### التبلیغ:

تلزم الجمعية بالتبلیغ على كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسل الأموال إلى الجهات المختصة بالدولة على أن تكون المعلومات والمستندات والأدلة كافية بها.

لا يجوز التكتم بأي حالة أشتباہ أو التأخير في التبلیغ عنها، بل يجب الإبلاغ عن العمليات المشتبه فيها وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ولائحته التنفيذية.

يتوجب على الموظف المفوض تبليغ الجهات المختصة فوراً عن أي عملية مشبوهة.

يجب على الموظف المفوض التبلیغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى.

تحري السرية التامة وعدم افشاء أمر التبلیغ للمشتبه به أو غيره.

### العقوبات:

الجمعية ليست جهة مخولة بإيقاع العقوبات على المتهمين أو المدانين، بل ترفع بهم إلى الجهات المختصة وأن تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة.

يخضع أي موظف يخل بالاشتراطات وتعليمات مكافحة الإرهاب وغسل الأموال إلى العقوبات المنصوص عليها من قبل الدولة دون أدنى مسؤولية على الجمعية.

تم الاطلاع على مضمون السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال

للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمركز النقرة

